قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن حماية نهر النيل وشواطئه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تعديل مسمى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن الإطار العام والمعايير المنظمة للأعمال والتراخيص الخاصة بها ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر نهر النيل بفرعيه وجسوره والجزر الواقعة داخل مجراه (والمحددة طبقًا لما جاء بالمادتين الأولى والخامسة بقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤) بدءًا من الحدود الدولية مع السودان وحتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر المتوسط ، من المرافق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة فى مجال نقل وإدارة المياه والحفاظ عليها .

(المادة الثانية)

تختص وزارة الموارد المائية والرى بمسئولية الإشراف على نهر النيل بفرعيه وجسوره والجزر الواقعة داخل مجراه والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تشرف وزارة الموارد المائية والرى وأجهزتها وهيئاتها فى إطار أحكام مواد قانون الرى والصرف على جميع الأعمال أو غيرها من الأنشطة التى تقوم بها الجهات المعنية على المناطق المنصوص عليها بالمادة الأولى بما فى ذلك أعمال تطوير مجرى نهر النيل والاستفادة بإمكانياته .

(المادة الرابعة)

يعاد تشكيل اللجنة العليا لتراخيص النيل بوزارة الموارد المائية والرى ويرفع درجة التمثيل بها إلى الدرجة العالية على الأقل ، على النحو التالى :

- وزارة الموارد المائية والرى (مقرراً) .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزارة السياحة .
- وزارة التنمية المحلية .
- وزارة النقل .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الثقافة .
- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- وزارة الصحة والسكان .
- وزارة شئون البيئة .
- محافظة القاهرة .
- محافظة الجيزة .

وتتولى اللجنة التوصية بالموافقة فيما يتعلق بتراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفروعه وجسوره الواقعة به طبقًا لما جاء بالمادة الأولى من هذا القرار ، وترفع توصيتها لوزير الموارد المائية والرى لاعتمادها ، وذلك فى إطار أحكام قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

(المادة الخامسة)

تعتبر موافقة اللجنة العليا لتراخيص النيل بوزارة الموارد المائية والرى بعد اعتمادها من وزير الموارد المائية والرى نهائية وملزمة لكافة الجهات ذات العلاقة ويلغى اختصاص أى لجان مشكلة بالمحافظات لإعطاء أى موافقات فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يحظر التصريح بأية مراسى أو إشغالات جديدة على جسور نهر النيل داخل نطاق القاهرة الكبرى من القناطر وحتى خلف كوبرى المرازيق بالجيزة لحين الانتهاء من تنفيذ مخطط تطوير الكورنيش ، ويجوز تجديد تراخيص الإشغالات الصادر بها تراخيص من وزارة الموارد المائية والرى طبقًا للضوابط والقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولحين وضع المخطط العام .

(المادة السابعة)

يحظر التصريح بإقامة أية براطيم ملحقة بمراسى العائمات السياحية (ثابتة / متحركة) فى مجرى نهر النيل وفرعيه ، ويجوز وبعد العرض على اللجنة العليا لتراخيص النيل بوزارة الموارد المائية والرى وموافقة وزير الموارد المائية والرى الموافقة على إنشاء مشاية لربط الشاطئ بالعائمة طبقًا للنماذج المعدة من وزارة الموارد المائية والرى ، كما لا يتم إنشاء أية عائمات جديدة إلا بموافقة مسبقة من وزارة الموارد المائية والرى .

(المادة الثامنة)

يحظر إنشاء أو إقامة أى مبانٍ ثابتة على جسور النيل (والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار) والجزر الواقعة داخل مجراه والمسطحات التى تنحسر عنها المياه بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك فى مسافة ٣٠ متراً من (خطوط التهذيب) التى تحددها وزارة الموارد المائية والرى ، ويستثنى من ذلك المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء والأعمال ذات النفع العام وكذا أعمال تعدية الكوابل بأنواعها بعد الموافقة عليها من اللجنة العليا لتراخيص النيل واعتمادها من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة التاسعة)

وبالنسبة للمراسى المصرح بها يجوز لوزارة الموارد المائية والرى دون غيرها وبعد العرض على اللجنة العليا لتراخيص النيل واعتماد وزير الموارد المائية والرى التصريح بإقامة منشآت غير ثابتة سهلة الفك والتركيب ولا تحجب الرؤية خارج خطوط التهذيب التى تحددها وزارة الموارد المائية والرى وبنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من المساحة المخصصة .

(المادة العاشرة)

يحظر على الوزارات وأجهزتها العامة ذات الصلة بالمناطق المنصوص عليها بالمادة الأولى التصرف بالبيع أو الإيجار والتراخيص بأى إشغالات عليها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الموارد المائية والرى .

(المادة الحادية عشرة)

لوزارة الموارد المائية والرى وأجهزتها وهيئاتها دون غيرها وبتنسيق مع شرطة المسطحات المائية والبيئة اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التعديات والمخالفات للقوانين الحاكمة لمجرى النيل وجسوره (المحددة بالمادة الأولى بهذا القرار) والجزر الواقعة داخل مجراه .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٦١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف